المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الاتجاه الفقهي عند الدكتور عمر الأشقر في تفسيره "المعاني الحسان"

آيات الزكاة والصدقة أنموذجاً

الباحث سيف سليمان أحمد السيوف

E-mail: Saifsyouf11@gmail.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة تفسير المعاني الحسان للدكتور عمر الأشقر - رحمه الله- من حيث بيان الاتجاه الفقهي، فعرضت الدراسة للتعريف بالفقيه المفسر الدكتور الأشقر وبتفسيره، وعنيت ببيان الجانب الفقهي لدى الدكتور عمر الأشقر من خلال دراسة طريقة عرضه للمسائل الفقهية في آيات الزكاة والصدقة، وبيان طريقة الترجيح والاختيار في المسائل الخلافية، كما بيّن موقف الدكتور عمر الأشقر من المذاهب الفقهية، من خلال الوقوف على نماذج فقهية مختلفة عرض لها في تفسيره لهذه الآيات. وخلصت الدراسة إلى أن الاتجاه العام للدكتور عمر الأشقر في الفقه هو إعمال الدليل، حيث كان مذهبه الدليل، فكان الاعتماد الأساس لديه في تقرير الأحكام والمسائل هو التوقف مع ظاهر القرآن والسنة وعدم التأويل وإعمال المنطوق فيهما، فترتب على ذلك عدم اعتماده على مذهب معين في الترجيح والاختيار، فتارة يختار رأي الحنفية، وتارة يختار رأي المالكية، وتارة يختار رأي الشافعية، وتارة يختار رأي الحنابلة، وتارة يخالف الأئمة الأربعة، فلم يكن - رحمه الله - متحيزاً لمذهب معين. وكان يعرض الأحكام بصورة مجملة من غير تفصيل وعلى أنماط مختلفة، فقد يختار الرأي الذي يراه أقرب من الدليل المأثور فيرجّحه، ثم يورد الأدلة بعده، وقد يكتفي بذكر رأي أحد العلماء الذين يوافق رأيهم؛ ليبيّن الرأي الذي يقول به من غير عزو لمذهبٍ معين، ومن غير تفصيلٍ أو مناقشةٍ للآراء الأخرى، إنّما يكتفي بالإشارة إلى الخلاف من خلال صيغ الاختيار والترجيح التي يستعملها للدلالة على رأيه، كقوله: الراجح من القول، والصواب من القول، ويدلُّ لصحة هذا القول، وقد يذكر المذاهب الفقهية في بعض المسائل ويبيّن رأيه فيها. فالأصل عنده الدليل ثم تأتي المذاهب الفقهية تبعا للدليل.

الكلمات المفتاحية :الاتجاه الفقهي , الزكاة , الصدقة

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ABSTRACT

The study thesis dealt with Tafsir "Al-Maani Al-Hisan" by Dr. Omar Al-Ashqar - may God have mercy on him - in terms of clarifying the juristic attitude. The study presented an overview of the jurist interpreter, Dr. Al-Ashqar, and his interpretation. Therefore, the study is concerned with explaining the juristic attitude of Dr. Omar Al-Ashqar by studying the way he presented the jurisprudential issues in Ayat al-zakah and sadakah "verses of the zakah and charity", and explaining the method of preference in the controversial issues. The study also showed Dr. Al-Ashqar's attitude toward the jurisprudential schools of thought, by examining various jurisprudential models that he presented in his book for the verses. The study concluded that the general tendency of Dr. Omar Al-Ashqar in jurisprudence is the evidence-based activation, as his doctrine was the evidence; where the primary reliance he had in deciding on rulings and issues was to take the apparent meaning of the Qur'an and the Sunnah without interpretation and activation of words. As a result, he did not rely on a specific doctrine in the preference and selection; sometimes he chooses the opinion of the Hanafis, sometimes of the Malikis, sometimes he chooses the opinion of the Shafi'is, and sometimes of the Hanbalis, and at other times he disagrees with the four imams, so he was not biased towards a particular doctrine .He used to briefly present the rulings without detail and in different styles; he may prefer an opinion that he thinks is closer than the aforementioned evidences, then he may list the evidences after the preferred evidence, and he may suffice to mention the preferred opinion of one of the scholars to clarify the opinion he says without attributing to a specific doctrine, and without detailing or discussing other opinions, rather, he is confined himself to making references to the disagreement through the preference formulas that he uses to indicate his opinion; such as: it is probable that…, the discernment is that…, the right is to say…, the correctness of this opinion is rested on… He may mention the jurisprudential schools of thought on some issues and state his opinion on them. The basically relies on evidence, then the jurisprudential schools of thought come according to the evidence.

Keywords: Juristic Atitude, zakah, sadakah .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي جعل لأهل القرآن مزية، ومنزلة رفيعة عليّة، ثم الصلاة والسلام التامان الأكملان على خير البرية وأزكى البشرية، نبينا محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ختم الله تعالى الأنبياء والرسل بمحمد -صلى الله عليه وسلم- الذي بعثه في العرب إلى الناس كافة، فأيّده بالقرآن الكريم، وجعله المعجزة العامة الخالدة إلى قيام الساعة؛ لإقامة الحجة في جميع العصور والأزمنة، وقد تكفل الله بحفظه، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]. ولما كان القرآن الكريم المعجزة الخالدة إلى قيام الساعة سخر الله تعالى وهيأ له جميع وسائل الحفظ والعناية، والتي منها جهود العلماء تجاهه، فأصبح موضع اهتمام كثير من العلماء على مختلف مجالاتهم وتخصصاتهم على مدى العصور والأيام قديما وحديثا. ومن العلماء المعاصرين الذين برزوا في خدمة كتاب الله عز وجل، الأستاذ الدكتور عمر الأشقر المتوفى سنة (1433هـ) -رحمه الله - وذلك من خلال مؤلفاته وآثاره، والتي منها: "المعاني الحسان في تفسير القرآن" والذي هدف فيه إلى بيان معاني النصوص القرآنية وفق المنهج الذي كان عليه الصحابة وتلامذتهم الأعلام من علماء التابعين، بعيدا عن الذين فسروا القرآن بأهوائهم وآرائهم، كما أشار في مقدمته. ولم يشأ الله تعالى للدكتور الأشقر أن يكمل تفسيره فقد جاءه الأجل قبل إنهائه فبلغ فيه حتى الآية 33 من سورة النور. ونظرا لأهمية هذا التفسير، وكونه يعد من التفاسير المعاصرة، جاءت هذه الدراسة ببيان الاتجاه الفقهي للأشقر في تفسيره من خلال دراسة نموذجي الزكاة والصدقة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بأنّها تجيب على سؤال أساسي، وهو:

- ما المدرسة الفقهية التي بنى عليها الدكتور الأشقر تفسيره لآيات الأحكام؟

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما اتجاهه الفقهي في تفسير آيات الزكاة؟
- ما اتجاهه الفقهي في تفسير آيات الصدقة؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من عدة وجوه، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1- أن هذه الدراسة هي الدراسة الأولى التي درست الاتجاه الفقهي للدكتور عمر الأشقر في تفسيره "المعاني الحسان ".

2- أن مجال الدراسة هو الاتجاه الفقهي في التفسير، فهو ذات أهمية وقيمة علمية عالية، وبذلك تجمع الدراسة بين الفقه وأصوله والتفسير وأصوله.

3- أن البحث سيعرض نماذج من الترجيحات الفقهية في آيات الزكاة والصدقة عند الأشقر ويدرسها ويبيّن اتجاهه الفقهي فيها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- بيان الاتجاه الفقهي عند الدكتور عمر الأشقر في تفسير آيات الزكاة.

2- بيان الاتجاه الفقهي عند الدكتور عمر الأشقر في تفسير آيات الصدقة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على:

المنهج الاستقرائي وذلك من خلال حصر وجمع آيات الأحكام المتعلقة بالزكاة والصدقة في التفسير، وجمع المسائل الفقهية واستقرائها وبيان طريقة عرضها عند الدكتور عمر الأشقر وبيان اختياراته الفقهية.

والمنهج الوصفي من خلال بيان ووصف الاتجاه الفقهي في كل مجال من المجالات الفقهية المعروضة في التفسير.

والمنهج المقارن وذلك بإجراء مقارنة بينه وبين كتب المدارس الفقهية الأربعة لبيان مذهبه ومدى التزامه به.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

حدود الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في الأجزاء المطبوعة من تفسير عمر الأشقر "المعاني الحسان" من سورة الفاتحة إلى الآية الثالثة والثلاثين من سورة النور.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث -حسب ما اطلع عليه- دراسات سابقة تناولت الاتجاه الفقهي للدكتور عمر الأشقر -رحمه الله- في تفسيره "المعاني الحسان".

ومن الدراسات التي وقف عليها الباحث في تفسير الدكتور عمر الأشقر:

1- **البنا، عائشة محمد خالد إبراهيم، منهج الدكتور عمر الأشقر رحمه الله في التفسير، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2014م.**

وقد تناولت الدراسة في المبحث الثاني من الفصل الثاني الاتجاه الفقهي ومعالمه في التفسير، فألقت نظرة عامة عن هذا الاتجاه ثم عرضت بعض المسائل الفقهية وكيف تعامل الدكتور عمر الأشقر معها، وقد عرضت الدراسة نموذجين في فقه العبادات، ونموذج في فقه الأحوال الشخصية، ونموذجين لفقه أهل الكتاب في بعض القضايا. ويظهر الفرق بين هذه الدراسة والدراسة السابقة أن هذه الدراسة تناولت بيان الاتجاه الفقهي للدكتور الأشقر في تفسيره من خلال آيات الزكاة والصدقة أنموذجاً، أما الدراسة السابقة فقد بيّنت منهج الدكتور الأشقر الذي سلكه في تفسيره.

خطة البحث

وقد اشتمل البحث على مقدمةٍ وتمهيدٍ ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: بيّنت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، والمنهج المتّبع في الدراسة.

التمهيد: وفيه التعريف بالمفسّر والتفسير، والتعريف بالاتجاه الفقهي.

المبحث الأول: الاتجاه الفقهي في آيات الزكاة ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفقراء والمساكين

المطلب الثاني: العاملين عليها

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم

المطلب الرابع: الرّقاب

المطلب الخامس: الغـرمين

المطلب السادس: في سبيل الله

المطلب السابع: ابن السبيل

المبحث الثاني: الاتجاه الفقهي في آيات الصدقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق في المال

المطلب الثاني: الصدقة على غير المسلمين

المطلب الثالث: مبطلات الصدقة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

التمهيد

وفيه التعريف بالمفسّر، والتفسير، والتعريف بالاتجاه الفقهي.

أولاً: التعريف بالمفسر[1]

- **مولده ونشأته**

ولد الدكتور عمر سـليمان الأشـقر في الخامس من شـهر ذي الحجة لعام 1359هـــ والذي يوافق السـادس والعشرون من شهر تشرين الثاني لعام 1940م، وكانت ولادته في قرية من قرى فلسطين تدعى (برقة) وهي تابعة لقضـاء مدينة نابلس[2]. عاش الدكتور عمر الأشـقر-رحمه الله- في ظل أسـرة متوسـطة الحال في قريته، وكان والده يعمل في مهنة البناء وفلاحة الأرض؛ لتدر عليه ما كاد يكفيه هو وأبناؤه ووالداه، فكان يتبعه بعد

(1) المراد بالمفسر هو الدكتور عمر سليمان الأشقر، صاحب التفسير الذي قامت عليه هذه الدراسة.
(2) الأشقر، أسامه، علماء من وطني- الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، ص1.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

إتمام فترة الدراسة الصباحية إلى الأرض؛ لمساعدته في بعض أعماله التي يقوم بها، وكان والداه أُميين، لم ينالا نصيبا من العلم ولكنهما كانا يحبان العلماء، ويحافظان على الصلاة، وعلى التخلق بأخلاق الإسلام[1].

عاش مرحلة الطفولة والصبا في قرية برقة التي ولد فيها، وتفتحت عيناه على مأساة فلسطين واستئساد اليهود عليها بمعونة دولية عالمية وعلى رأسها بريطانيا، وشهد أحداث عام 1947م وعام 1948م، فقضى سنوات عمره الأولى في مسقط رأسه في قرية برقة وذلك قبل أن ينتقل إلى المملكة العربية السعودية مع والديه في عام 1953م، وكان عمره حينها ثلاثة عشر عاماً[2].

- **نشأته العلمية**

عندما بلغ الدكتور عمر الأشقر السن الذي يلتحق به الصغار بالمدرسة دخل إلى مدرسة قريته، التي كانت مجاورة لمنزله، فأنهى تعليمه الأساسي فيها، ولم يكن في عصره في قريته عالم يشار إليه بالبنان، فلم يكن فيها إلا إمام القرية وكان علمه متواضعاً، وكان في منزلهم قليل من الكتب منها جزء أو جزءان من كتاب (في ظلال القرآن) لسيد قطب، فكان يقرأ فيها في بعض الأحيان[3].

خرج الدكتور عمر الأشقر من فلسطين وعمره ثلاث عشرة سنة إلى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية سنة (1953م)، ودرس فيها خمس سنوات ما بين المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية، ثم درس سنة واحدة في كلية الشريعة بالرياض، وانتقل إلى المدينة المنورة عندما افتتحت الجامعة الإسلامية فيها، ومكث في المدينة فترة من الزمن، وكان قد عمل أمينا لمكتبة الجامعة الإسلامية فيها بطلب من الشيخ عبد العزيز بن باز عام (1961م) ولمدة أربع سنوات، وقد أكمل دراسة مرحلة البكالوريوس في الرياض انتسابا أثناء عمله في المدينة المنورة، ثم انتقل بعدها إلى الكويت عام(1966م) وشغل فيها مهنة التدريس في أكثر من موضع وبقي فيها حتى عام(1990م)، وخلال إقامته في الكويت وعمله فيها استكمل رحلته العلمية بالحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه عام (1974م) من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ثم حصل على درجة

(1) ينظر: الأشقر، عمر، صفحات من حياتي، ص13، 16.
(2) المرجع السابق نفسه، ص14، 16، 25.
(3) ينظر: الأشقر، صفحات من حياتي، ص15، 22.

الدكتوراه في الفقه المقارن أيضـــا من جامعة الأزهر عام(1980م)، ثم انتقل من الكويت واســتقر في الأردن وذلك في عام(1990م) فعيّن أســتاذا في كلية الشــريعة بالجامعة الأردنية، ثم عميدا لكلية الشــريعة بجامعة الزرقاء الأهلية، ثم تفرّغ بعدها للبحث العلمي والكتابة والتأليف[1].

وفي فترة مكوثه في المدينة المنورة كان يصـــلي الفجر في المســـجد النبوي، ثم يجلس إلى أحد علمائها في دروس بعد الفجر، ثم يجلس يقرأ القرآن أو يحفظ منه إلى أن يأتي وقت الانطلاق إلى الجامعة، وبعد نهاية دوام الجامعة كان يعود إلى منزله، ثم يخرج إلى المسـجد النبوي فيصـلي فيه العصـر، والمغرب، والعشـاء، وكان يستغل هذه الأوقات في حلقات العلم وزيارة أحد العلماء[2].

- **مؤلفاته وآثاره**

كان الأشـقر كثير المطالعة والمدارسـة لما يقع بين يديه من الكتب، وقد نشـأت لديه الرغبة في التأليف في سـن مبكرة، فكان يكتب بعض القصـص في مطلع شـبابه، وكتب في مجلة الحائط في المعهد الذي كان يدرس فيه، ثم في كلية الشـــريعة، وكتب في بعض الصـــحف و المجلات الدعوية[3]، وقد تفرغ الأشـــقر للبحث العلمي والكتابة في آخر حياته، إضـــافة إلى مشـــاركته بعض زملائه بتأليف الكتب، وبأوراق عمل في كثير من المؤتمرات والندوات العلمية، وكان -رحمه الله- متمرسا في أصول التأليف والبحث العلمي[4]، وقد استفاد من عمله أميناً لمكتبة الجامعة الإسـلامية في المدينة المنورة في الترتيب والتبويب والفهرسـة وغيرها من أصـول التأليف[5]، فصـدر عنه العديد من المؤلفات والآثار في مختلف المجالات، والتي بلغ عددها حوالي ستون كتابا ومن أهمها المؤلفات الآتية[6]:

(1) الأشقر، علماء من وطني- الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، ص2.
(2) ينظر: الأشقر، صفحات من حياتي، ص36.
(3) الأشقر، صفحات من حياتي، ص122-123.
(4) الأشقر، علماء من وطني- الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، ص2، 5.
(5) مقابلة شخصية مع فضيلة الدكتور أسامه الأشقر، الخميس 2019/7/11م، عمان.
(6) الأشقر، صفحات من حياتي، ص142- 149.

1- سلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنة: وقد ترجمت هذه السلسلة إلى عدة لغات، وهي مطبوعة ومتداولة، و تقع في ثمانية أجزاء هي:

- العقيدة في الله
- عالم الملائكة الأبرار
- عالم الجن والشياطين
- الرسل والرسالات
- الجنة والنار
- القضاء والقدر
- القيامة الصغرى
- القيامة الكبرى
- الإيمان بالجنة والنار

2- الصوم في ضوء الكتاب والسنة: وهو أول كتاب ألّفه الدكتور عمر -رحمه الله-.

3- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين: وأصل هذا الكتاب رسالة علمية قدمها الدكتور عمر لنيل شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

4- مسائل من فقه الكتاب والسنة

5- المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية

6- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني

7- الرّبا وأثره على المجتمع الإسلامي

8- قصص الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في صحيح الحديث النبوي

9- قصص الغيب في صحيح الحديث النبوي

10- صفحات من حياتي: وهو الكتاب الذي ترجم فيه الدكتور عمر -رحمه الله- لنفسه.

11- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية

12- نحو ثقافة إسلامية أصيلة

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

13- وليتبّروا ما علوا تتبيرا

وغيرها من المؤلفات، وكما هو ملاحظ أن الأشـــقر تنوع في مجالات تأليفه بين العقيدة، والفقه، والدعوة، والاقتصاد، وغيرها، كما ألّف مجموعة من الكتب بالاشتراك مع علماء آخرين، منها:

1- مسائل في الفقه المقارن
2- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة
3- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة
4- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة

كما حقّق الدكتور عمر بعض الكتب، منها الجزآن الثالث والرابع من كتاب "البحر المحيط" للزركشـــي، ولا شـك أنّ هذه المؤلفات كان لها الأثر الكبير على طلبة العلم، فإن بعض مؤلفاته اعتمدت مراجعا لمســاقات دراسية في الجامعات[1].

المطلب السادس: مرضه ووفاته

أصيب الدكتور عمر الأشقر بمرض السرطان في معدته، وكان صابراً محتسباً راجياً من الله الأجر والثواب، وكان حريصاً على التداوي بما ورد في السنة.

وبعد صـراع مع المرض قبض رحمه الله في الثاني والعشـرين من شـهر رمضـان لعام(1433هـــ) الموافق العاشر من شـهر آب لعام(2012م) في العاصـمة الأردنية عمّان، وكانت وفاته يوم الجمعة من العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك عن عمرٍ يناهز اثنين وسبعين عاماً[2].

(1) وهي الكتب الآتية: مسائل من فقه الكتاب والسنة، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الواضح في قانون الأحوال الشخصية، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، مسائل في الفقه المقارن، التربية الإسلامية، دراسات في الثقافة الإسلامية.

(2) الأشقر، علماء من وطني- الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، ص7. وينظر: البنا، منهج الدكتور عمر الأشقر رحمه الله في التفسير، ص26.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثانياً: التعريف بالتفسير[1]

- **هدف التفسير ومنهجه**

بيّن الأشقر الهدف من تفسيره فقال: "هدفت في هذا التفسير إلى بيان معاني النصوص القرآنية وفق المنهج الذي كان عليه الصحابة وتلامذتهم الأعلام من علماء التابعين، بعيدا عن الذين فسروا القرآن بأهوائهم وآرائهم، واعتمدت المراجع التي تلتزم بهذا المنهج"[2].

قدّم لتفسيره (المعاني الحسان) بمقدمةٍ، ذكر فيها تعريف القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً، وبيّن الغاية التي تراد من إنزال القرآن الكريم، ثم بيّن فضائل وخصائص القرآن الكريم، وأشار فيها إلى طريقته بالتفسير، فقسّم السور الطوال إلى نصوص، بأرقام متسلسلة يحوي كل نص موضوعاً واحداً، أو موضوعات متقاربة، وكل نص يحوي أربع خطوات بعد ترقيمه وعنوانه، وهي:

الخطوة الأولى: التقديم، ويُبرز فيه المعاني الرئيسية والمعلومات العامة التي تتعلق بالنص القرآني.

الخطوة الثانية: يذكر فيها آيات النص من القرآن الكريم.

الخطوة الثالثة: وتأتي بعنوان: (المعاني الحسان في تفسير آيات هذا النص من القرآن) وهي موضع التفسير التي يتم فيها بيان معاني النص القرآني وإيراد الأدلة والأقوال وكل ما من شأنه أن يبيّن المعنى المراد من الآيات الكريمة.

الخطوة الرابعة: وتعنى بإيراد ما تهدي إليه آيات النص القرآني من قولٍ أو عمل، كالأحكام الفقهية، واللطائف العلمية، وغيرها من الفوائد المستخلصة من تلك الآيات[3].

لم يشأ الله تعالى للدكتور الأشقر أن يُتمَّ تفسيره، فقد حالت المنية دون إتمامه، فبلغ به إلى الآية (33) من سورة النور، فأنهى تفسير قرابة الثمانية عشر جزءاً من كتاب الله، وطبع التفسير في أربعة مجلدات.

(1) المراد بالتفسير هو كتاب المعاني الحسان في تفسير القرآن، والذي قامت عليه هذه الدراسة.
(2) الأشقر، عمر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج1، ص ط
(3) ينظر: المرجع السابق، المقدمة، ي-ش.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

- **المصادر**

أولاً: مصادره الأولية في التفسير

- **القرآن الكريم:**
- من المصادر التي اعتمدها الدكتور الأشقر في تفسيره للقرآن القرآن الكريم ذاته، واعتبره المصدر الأساسي لمن أراد أن يفسر القرآن الكريم، فقد ذكر في مقدمة تفسيره فقال: "وعندما ابتدأ عصر التدوين قام علماء أعلام، فدونوا تفسير القرآن، واعتمدوا في التفسير على تفسير القرآن بالقرآن، ثم القرآن بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم بأقوال علماء التابعين الذين أخذوا عن الصحابة"[1].

ومن الأمثلة على تفسيره القرآن بالقرآن ما بيّنه عند قوله تعالى: **{فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ}** [البقرة: 37] فقال: "والكلمات التي تلقاها آدم وزوجه هي المذكورة في قوله تعالى: **{قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ}** [الأعراف: 23][2].

- **السنة النبوية**

ومن المصادر التي اعتمد عليها الأشقر في تفسيره التفسير بما دلّت عليه السنة النبوية، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما ذكره عند قوله تعالى: **{أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ}** [البقرة: 44] فبيّن أن الخطاب في الآية هو خطاب من ربّ العزة لبني إسرائيل، ثم قال: "وهذا الخطاب موجه لمن فعل هذا الفعل من هذه الأمة، وقد أخبرنا رسولنا -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي يرويه

أسامة بن زيد، قال: "يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَـأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ"[3]، والأقتاب: الأمعاء"[4].

---

(1) الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج1، ص ز.
(2) المرجع السابق، 71/1.
(3) البخاري، صحيح البخاري، ص544.
(4) الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج1، ص80.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

- **أقوال الصحابة**

من المصادر التي اعتمدها الأشقر في تفسيره أقوال الصحابة، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ..}** [البقرة: 178] أن الله تعالى أوجب على اليهود القصاص ولم يكن عليهم دية، خلافا لأمة محمد -صلى الله عليه وسلم- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ..}** [البقرة: 178] فالعفو أن يقبل الدية في العمد **{فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ}** [البقرة: 178] ويتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان **{ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ}** [البقرة: 178] مما كتب على من كان قبلكم، **{فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ}** [البقرة: 178] أي: قَتَلَ بعد قبول الدية[1]. والأمثلة عليه كثيرة.

- **أقوال التابعين**

ومن المصادر التي اعتمد عليها الأشقر في تفسيره إضافة إلى ما سبق أقوال التابعين، والتي جعل منها مصدرا لتجلية وتوضيح بعض المعاني والأحكام، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما أورده عند قوله تعالى: **{فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ}** [الأنفال: 17] نقلاً عن الطبري، فقال: قال مجاهد: "في قوله تعالى: **{فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ}** لأصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- حين قال هذا: قتلتُ، وهذا: قتلتُ"[2]. وغيرها من الأمثلة.

ثانياً: مصادره الثانوية

تأثر الدكتور الأشقر كغيره من المفسرين المعاصرين ببعض كتب التفسير والتي اعتمد عليها في تفسيره لكثير من الآيات الكريمة، ومن أهمها الكتب الآتية:

1- كتاب (جامع البيان عن تأويل آيّ القرآن) للطبري

(1) المرجع السابق، ج1، ص240-241. وينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث: 4498، ص764.
(2) الأشقر، المعاني الحسان، ج3، ص1325.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ومن الأمثلة عليه ما بيّنه في حكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وذلك في قوله تعالى: **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة:44]، فأورد أقوال أهل العلم المحقّقة لهذه المسألة، فقال: " قال الطبري: من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيّه بعد علمه أنّه نبي"[1].

2- كتاب (أحكام القرآن) للجصاص

بيّن الأشقر عند تفسيره لآيات الربا في قوله تعالى: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}** [البقرة:275] مفهوم الرّبا لغة واصطلاحاً، فقال في تعريفه الاصطلاحي نقلاً عن الجصاص: "والربا في الاصطلاح الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده"[2].

3- كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي

ومن الأمثلة عليه ما بيّنه الأشقر في معنى {الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ} في قوله تعالى: **{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ}** [آل عمران:14] فذكر أن من الشهوات التي زيّنها الله للناس الخيل المسومة، فقال نقلاً عن القرطبي: "وسمي الفرس بالخيل؛ لأنه يختال في مشيه، والمسوّمة: الراعية في المروج والمسارح، وقال مجاهد: المسوّمة: المطهّمة الحسان"[3].

4- كتاب (معالم التنزيل) للبغوي

ومن الأمثلة عليه ما أورده الأشقر نقلاً عن البغوي في سبب نزول قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** [آل عمران:77] فقال: "قال عكرمة: نزلت في رؤوس اليهود، كتموا ما عهد الله إليهم في شأن محمد -صلى الله عليه وسلم- وبدلوه، وكتبوا بأيديهم غيره، لئلا يفوتهم المآكل والرشا التي كانت لهم من أتباعهم"[4].

([1]) الأشقر، المعاني الحسان، ج2، ص889. وينظر: الطبري، جامع البيان، ج4، ص290..
(2) المرجع السابق، ج1، ص385. وينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص467.
(3) المرجع السابق، ج1، ص423.وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص407.
(1) المرجع السابق، ج1، ص476. وينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج2، ص57.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

5- كتاب (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير

ومن الأمثلة عليه ما أورده الأشقر عند تفسيره لقوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}** [آل عمران:110] فقال: "قال ابن كثير: الصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كلّ قرن بحسبه، وخير قرونهم الذي بعث فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[1].

والأمثلة على الكتب السابقة كثيرة ومتنوعة، وينبغي الإشارة إلى أن الأشقر لم يقتصر في تفسيره على الكتب السابقة فقط، إنما اعتمد ورجع إلى كتب عديدة ومتنوعة، قد يطول ذكرها وبيان الأمثلة عليها، كتفسير الواحدي[2]، و(معاني القرآن) للزجاج[3]، وتفسير (المنار) لمحمد رشيد رضا[4]، وتفسير (الدر المنثور) للسيوطي[5]، وتفسير (روح المعاني) للآلوسي[6]، وتفسير (البحر المحيط) لأبي حيان[7]، وغيرها.

ثالثاً: التعريف بالاتجاه الفقه:

الدراسات في مناهج المفسرين واتجاهاتهم اصطلحت على عمل المفسرين في آيات الأحكام بمصطلحين: الاتجاه الفقهي، والتفسير الفقهي.

واقتضت الدراسة التعريف بالمصطلحين، فالاتجاه الفقهي مركب من مصطلحين أساسيين هما: الاتجاه والفقه، والتفسير الفقهي مركب من التفسير والفقه. ولبيان حدّ الدراسة وتحقيق هدفها، لا بدّ من التعريف بطرفي كل منهما على النحو الآتي:

أولاً: معنى الاتجاه

جذرها (وجه).

(2) الأشقر، المعاني الحسان، ج1، ص511. وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص438.
(3) ينظر: الأشقر، المعاني الحسان، ج3، ص1633. ج4، ص2129.
(4) المرجع السابق، ج1، ص403، ص434.
(5) المرجع السابق، ج1، ص353.
(6) ينظر: المرجع السابق، ج1، ص503، ص504.
(7) المرجع السابق، ج1، ص479.
(8) المرجع السابق، ج3، ص1531.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الواو والجيم والهاء: أصل واحد يدل على مقابلة لشيء، والوجه مستقبل لكل شيء، وواجهت فلانا أي جعلت وجهي تلقاء وجهه، والوجهة: كل موضع استقبلته، ووجهت الشيء: جعلته على جهة[1].

والجهة: النحو، تقول كذا على جهة كذا، واتجهت إليك أتجه أي توجهت، لأن أصـــل التاء فيهما واو. وتوجه إليه: ذهب[2].

فيظهر من خلال ما تقدم أن الاتجاه: هو الجانب الذي يستقبل ويسلك نحوه.

ثانياً: معنى التفسير

التفسير لغة: مأخوذ من الفسر أي البيان، فسر الشيء يفسره، بالكسر، ويفسره بالضم، فسرا وفسره: أبانه، والتفسير مثله، والفسر: كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل[3]. ومن خلاله يتبين أن التفسير يستعمل في لغة العرب في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، واستعماله في المعنى الثاني أكثر[4].

ثالثاً: معنى الفقه

الفقه لغة: العلم بالشـــيء، تقول: فقهت الحديث، أفقهه، وكل علم بشـــيء فقه، ثم اختص به علم الشـريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه[5]..

والفقه في الأصـل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، ودعا النبي- صـلى الله عليه وسـلم- لابن عباس فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل: أي فهمه تأويله ومعناه[6].

فمن خلال ما تقدم، يتبيّن لنا أن العرب تفسر الفقه بالعلم، كما تفسره بالفهم،

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص88-89.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص556.
(3) المرجع السابق، ج5، ص55.
(4) ينظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، ج1، ص17.
(5) ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص703.
(6) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522.

الفقه اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقه عند العلماء، وهي تعريفات تدور في مدار واحد، وهو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[1].

فمدار علم الفقه الأحكام العملية الناتجة من أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، من خلال أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة وغيرهما.

رابعاً: مفهوم التفسير الفقهي

من خلال مفاهيم المفردات السابقة يتضح أنَّ التفسير الفقهي هو الذي يولي موضوع الأحكام الفقهية عناية خاصة، ومن الأمثلة عليه كتاب القرطبي، وكتاب الخطيب الشربيني[2]. فيتضمن الكشف عن الأحكام الفقهية في آيات القرآن.

وعرفه الدكتور حسن عزوزي بأنه: (الاتجاه العام الذي يهتم باستقصاء وتفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم)[3].

وقد عرّفه نور الدين عتر أنه: "التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها"[4].

وبحسب ما سبق يظهر **مفهوم الاتجاه الفقهي** لدى المفسر بأنه: الجانب الذي يتبعه المفسر في الكشف عن الأحكام الشرعية التي تضمنتها الآيات القرآنية.

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص6. وينظر: السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص6.
(2) الصباغ، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير، ص324- 325.
(3) مقال بعنوان: ملامح عن الاتجاه الفقهي في التفسير، موقع الملتقى الفقهي:
https//www.feqhweb.com/vb/t3954.html
(2) عتر، نور الدين، علوم القرآن الكريم، ص103.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ومن خلال بيان معنى الاتجاه الفقهي في التفسير **يتبيّن الفرق بين اتجاه المفسّر وبين منهجه**، فالمنهج: هو المسلك الذي يعتمد عليه المفسر في بيان المعاني واستنباطها من الألفاظ، وربط بعضها ببعض، وذكر ما ورد فيها من آثار، وإبراز ما تحمله من دلالات وأحكام، تبعاً لاتجاهه الفكري والمذهبي، ووفق ثقافته وشخصيته.

أما الاتجاه - كما تبيّن- فهو موقف المفسر ونظره ومذهبه ووجهته، وقد يسمى هذا الاتجاه بمدرسة التفسير، وموقف المفسر من مدارس التفسير، ولهذا قد يقال مدرسة التفسير بالمأثور والمنقول، ومدرسة التفسير بالمعقول، ومدرسة أهل السنة ، ومدرسة أصحاب العقل[1]

المبحث الأول

الاتجاه الفقهي في آيات الزكاة

وفي هذا المبحث يقف الباحث على نماذج من الآيات المتعلقة بالزكاة، ليُّبيِّن من خلالها معالم الاتجاه الفقهي عند الدكتور الأشقر في تفسيره وعرضه لها، ولتجلية هذا المبحث تمَّ تقسيمه إلى سبعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفقراء والمساكين

المطلب الثاني: العاملين عليها

المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم

المطلب الرابع: الرّقاب

المطلب الخامس: الغـرمين

المطلب السادس: في سبيل الله

المطلب السابع: ابن السبيل

(3) إسماعيل، محمد بكر، ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير، ص29.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: 60].

بيّن الأشقر المسائل والأحكام التي تضمنتها هذه الآية تحت عنوان: مصارف الزكاة، ويستعرض الباحث هذه الأحكام من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفقراء والمساكين

بدأ الأشقر ببيان المراد عند إطلاق لفظة مسكين أو فقير، فقال: "والذي قرره أهل العلم أنَّ الفقير والمسكين إذا اجتمعا في آيةٍ كان لكلِّ واحدٍ منهما معنى يخصُّه، وإذا ذكر كل واحد منهما في آيةٍ دخل كلٌّ منهما في الآخر"، وبيَّن أنَّ أهلَ العلم اختلفوا أيهما الأحوج الفقير أم المسكين، فقال: "وذهب إلى كلِّ واحدٍ من القولين طائفةٌ من أهل العلم"[1].

فأشار إلى الخلاف في حاجة المسكين والفقير من غير ذكر أصحاب الآراء وأدلتهم ومن غير مناقشةٍ لها. وقد اختلف المفسرون في بيان المعنى المراد لكلٍ من الفقير والمسكين، وبني على خلافهم بيان الأحوج منهما، فقد أورد الإمام الطبري في تفسيره خمسة أقوالٍ في بيان المعنى المراد منهما، وأوصلها الإمام القرطبي إلى تسعة أقوالٍ، وهذه الأقوال تتلخص في النقاط الآتية[2]:

أولاً: أنَّ الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه[3]، والمسكين الذي لا شيء له، وأصحاب هذا القول جعلوا الفقير أحسن حالاً من المسكين، وإلى هذا القول ذهب بعض أهل اللغة كالأصمعي، وابن السِّكِّيت، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، ودليلهم قول الله تعالى: {أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ} [البلد: 16] أي لاصقا بالتراب من الجوع والعري، واستدلُّوا أيضاً بقول الراعي الذي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سُعاتَهُ:

(1) الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج3، ص1431.
(2) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج10، ص179-181. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص107-108. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص378. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج5، ص310.
(3) أقام أوده: أي سدّ رمقه.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

ومقصوده أنَّ حلوبة الفقير لها لبن على قدر حاجة عياله فلا زيادة فيه[1].

ثانياً: أنَّ المسكين أحسن حالاً من الفقير، وهذا عكس الرأي السابق، وبهذا القول قال بعض أصحاب مالك وهو قول الشافعية والحنابلة، ودليلهم، قول الله تعالى: **{أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ}** [الكهف: 79] فأخبر أنَّ لهم سفينة يعملون فيها فدلَّ على أنَّ المسكين من يملك شيئا يقع موقعا من كفايته، وأنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سأل الله المسكنة واستعاذ من الفقر فقال: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[2]، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها، ولأنَّ الفقير مشتق من فقر الظهر فقيل: فقير بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه[3].

ثالثاً: أنَّ الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وقد نسب القرطبي هذا القول إلى أبي يوسف، وبعض أصحاب مالك، وأنَّه قولٌ آخرٌ للشافعي، وإليه مال القرطبي فقال: "ظاهر اللفظ يدلُّ على أنَّ المسكين غير الفقير، وأنَّهما صنفان، إلا أنَّ أحد الصنفين أشدّ حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً"[4].

ولعلَّ الفقير والمسكين سواء في حاجتهما وجواز الزكاة عليهما، لا أنَّهما صنف واحد بأحكامه وصوره، دلَّ على هذا قول النووي: "قال أصحابنا: والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص8. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص43. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص258. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص212. وينظر: الجوهري، الصحاح، ج2، ص782.
(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث: 2352، ج4، ص577، وقال: هذا حديث غريب.
(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص38. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص176.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص108. وينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص212. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص285.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الزكاة لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو للمساكين دون الفقراء"[1].

رابعاً: أنَّ الفقير المحتاج المتعفف الذي لا يسأل غيره، والمسكين المحتاج السائل، وإلى هذا القول ذهب الطبري واستدلَّ بأنَّ معنى المسكنة عند العرب الذلة، كما قال الله تعالى: **{وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ}** [البقرة: 61]، فقال: يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر، ثمَّ قال: "فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنَّف من قسم له من الصدقة المفروضة قسمًا بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلومًا أنَّ كل صنف منهم غير الآخر. وإذ كان ذلك كذلك، كان لا شك أنَّ المقسوم له باسم الفقير، غير المقسوم له باسم الفقر والمسكنة، والفقير المعطَى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه. والمعطى باسم المسكنة والفقر، هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذلّ بالطلب والمسألة"[2].

فأورد الطبري الدليل على رأيه من اللغة، مما يدلُّ على أنَّ أصل الاختلاف لغوي وهذا ما أكَّده القرطبي حين قال: واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين[3].

ولم يتضح هنا من كلام الطبري من هو الأحسن حالاً من الآخر هل هو الفقير أم المسكين؟ فكأنه جعلهما بمرتبةٍ واحدةٍ في الحاجة، وفرّق بينهما في السؤال. وظاهر كلامه، أنَّ كل مسكين فقير وليس كل فقير مسكين.

وعند بيان الأشقر لهذه المسألة في تفسيره، وبعد إشارته للخلاف فيها، قال: "ولعلّ الصواب أن الفقير أشد حاجة لقوله تعالى: **{أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ}** [الكهف: 79]، فسمَّاهم مساكين مع أنَّ لهم سفينةً، وجامع الفقير والمسكين: هو الذي لا يملك أحدهما شيئاً، أو يملك مالاً لا يفي بتمامِ حاجته"[4].

---

(1) النووي، المجموع، ج6، ص115.
(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج10، ص181.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص107.
(4) الأشقر، المعاني الحسان، ج3، ص1431.

وما ذهب إليه الأشقر هو رأي جمهور العلماء من أهل اللغة والشافعية والحنابلة وبعض أصحاب مالك، ودليله الذي أورده على رأيه هو ما استدلُّوا به على رأيهم، وهو دليلٌ يستفاد من سياق الآيات المشتملة على ذكر المساكين.

ويرى الباحث أنَّ رأي جمهور العلماء والذي اختاره الدكتور الأشقر هو الرأي الراجح في هذه المسألة، فالفقير والمسكين يشتركان في حاجتهما، لكنهما حتماً ليسا سواء، فالقول أنَّهما سواء يعني أنَّهما مترادفان، ولا ترادف في القرآن الكريم فكلُّ لفظة في كتاب الله تعالى لها معناها ودلالتها، وابتداء الله تعالى بالفقير عند إيراده للأصناف المستحقّة للزكاة دلَّ على أنَّه أحوج فبدأ بالأهم.

المطلب الثاني: العاملين عليها

بعد بيان الدكتور الأشقر للمصرف الأول والثاني من مصارف الزكاة وهما الفقير والمسكين انتقل لبيان المراد بالمصرف الثالث وهم العاملون عليها، فعرَّفهم بقوله: هم الذين يعملون على جمع الزكاة وكانوا يعرفون باسم الجباة، وسهمهم يقدَّر بأجرة مثلهم، لا فرق في ذلك بين غنيّهم وفقيرهم[1].

وهو ما ذهب إليه الفقهاء والمفسرون وقالوا: يدخل في العاملين عليها كل من له دورٌ في تحصيل الزكاة وقبضها من أهلها، كالساعي والكاتب والقسّام والعاشر، فيعطى هؤلاء منها على قدر عمالتهم وسعيهم عوضاً عنها سواء كانوا فقراء أو أغنياء[2].

المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم

عند بيان الدكتور الأشقر المصرف الرابع من مصارف الزكاة بيّن فيه مسألتين أساسيتين. **المسألة الأولى:** بيان المراد بالمؤلفة قلوبهم، وقال فيهم: "هم قوم يغلب على ظنِّنا أنَّهم قريبون من الإسلام، وأنَّنا إذا أعطيناهم

(1) المرجع السابق نفسه، ج3، ص1431.
(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج10، ص181. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص113. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص43.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

من الزكاة دخلوا في ديننا وكانوا أقرب إلى الإيمان، أو هم قومٌ دخلوا في الإسلام وفي إيمانهم ضعفٌ فمال الزكاة يحبِّب إليهم الإيمان"[1].

فالأشقر جعل المؤلفة قلوبهم في معنيين إما أنّهم لم يدخلوا في الإسلام فيكون الهدف من الزكاة ترغيبهم للدخول فيه، أو أنَّهم دخلوا في الإسلام ولكنَّ قلوبهم غير مطمئنة، فيكون الهدف من الزكاة اطمئنان قلوبهم وتقوية إيمانهم.

وقد اتفق المفسرون على أنَّ المراد بالمؤلفة قلوبهم من دخلوا بالإسلام مع ضعف في يقينهم، فهؤلاء يعطوا من الزكاة، واختلفوا في جعل المشركين من المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من مال الزكاة ترغيباً لهم بدخول الإسلام، وقد بيَّن القرطبي في بيانه لمعنى المؤلفة قلوبهم أنَّه لا ذكر لهم في القرآن الكريم في غير هذا الموضع، وعرَّفهم بأنَّهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم، وأورد القرطبي الآراء الواردة في بيان صفتهم، فقيل إنّهم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وجاء فيهم أنَّهم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، فهذه ثلاثة أقوال ظاهرة في المعنى المراد من المؤلفة قلوبهم، وهي التي أوردها معظم المفسرين، ولمَّا أوردها القرطبي قال فيها: "هذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد"[(2)].

وذهب الواحديّ إلى أنَّه لا يجوز صرف شيء من زكاة الأموال إلى المشركين، فأما المؤلفة من المشركين فإنّما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات[(3)].

واختلاف المفسرون في هذه المسألة أظهر الأثر الفقهي فيها، وهو على النحو الآتي:

(2) الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج3، ص1431.
([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص113. وينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص324. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج5، ص311. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص236.
([3]) الواحدي، التفسير البسيط، ج10، ص511.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

أولاً: ذهب الحنفية إلى أنَّ المؤلفة قلوبهم قوم من عظماء المشـــركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، فيعطوا من الزكاة وإن كانوا مشركين لدحض شرورهم عن المسلمين وترغيباً لهم بالإسلام، وهذا نوعٌ من الجهاد[1].

ثانياً: ذهب المالكية و الحنابلة إلى أنَّ المؤلفة قلوبهم ضـــربان مســـلمون وكفار، فالمســـلمون يعطوا من مال الزكاة لتقوية إيمانهم، والكفار إما أنهم يرجى إسلامهم، فيعطوا من الزكاة تأليفاً لهم بدخولهم إلى الإسلام، وإمَّا أنَّهم أولوا بأس وقوة، فيعطوا لدفع شرورهم ولصدِّهم عن الإسلام والمسلمين، فقد ثبت أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر - رضي الله عنه - عدي بن حاتم[2].

ثالثاً: ذهب الشـــافعية إلى أنّ المؤلفة قلوبهم هم من دخلوا بالإســـلام وفي قلوبهم ضـــعف، ولا يجوز أن يعطى المشـــركين من مال الزكاة، وقالوا: ما أعطاه النبي - صـــلى الله عليه وسـلم - عام حنين لبعض المشـــركين من العطايا هو من الفيء ومن مال النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة لا من مال الصدقة[3].

ويرى الباحث أنَّ قول الشـــافعية في هذه المســـألة هو الراجح؛ لأنَّ ما أعطاه النبي - صـــلى الله عليه وســـلم- للمشـــركين كما ورد في أحاديث مختلفة غير معلوم أنَّه من مال الزكاة الواجبة، وهذا في حال قوة المســـلمين وتمكنِّهم، وإلَّا يصـــار إلى رأي الجمهور بشـمول الكفار وإعطائهم من مال الزكاة في سـبيل مصـلحة الإسـلام والمسلمين.

وهذا الوجه أحد معنيين ذهب إليهما الأشـقر في المعنى المراد بالمؤلفة قلوبهم، والمعنى الآخر عنده كما سـبق أنّهم لم يدخلوا في الإسلام فيكون الهدف من الزكاة ترغيبهم للدخول فيه، فيكون المعنى عنده أنَّ المؤلفة قلوبهم مضـــمونٌ تحقق الإيمان في قلوبهم بالعطاء لقربهم منه وإن لم يدخلوا فيه بعد، وهذا معنى وجيهٌ قريب من المعنى الأول.

([1]) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص44.
([2]) ينظر: ابن قدامه، المغني، ج6، ص475-476. القرافي، الذخيرة، ج3، ص146. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص227.
([3]) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص395. وينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص77.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المسألة الثانية: بيان العمل بهذا المصرف، فقد بيَّن الدكتور الأشقر أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أوقف العمل بهذا المصرف؛ لأنَّ الإسلام عزَّ في عصره، وأصبح غير محتاج إلى من يتألف الناس عليه، وقال: أنَّه لا شك ولا ريب أنّه قد يأتي زمان يحتاج فيه أن نتألف الناس على الإسلام[1].

وقد بيَّن المفسرون الحكم في هذه المسألة والخلاف فيها، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ مصرف المؤلفة قلوبهم بطل وانقطع؛ لأنَّ الله تعالى أعزَّ الإسلام وأهله، وهو ما قرَّره عمر بن الخطاب وذهب إليه الحسن والشعبي وغيرهم وإليه ذهب الواحديّ، والقول الآخر أنَّ سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ويعطون منه؛ لأنَّ النبيَّ -صلّى الله عليه وسلَّم- أعطاهم وقد عزَّ الإسلام، وقد يرى الإمام الحاجة إليه، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام الطبري وكثير من أهل العلم، فقد ذكر ابن عطية في تفسيره أنَّ كثيراً من أهل العلم قالوا: المؤلفة قلوبهم موجودون إلى يوم القيامة، وقال: إذا تأملت الثغور وجدت فيها الحاجة إلى الائتلاف[2].

واختلف الفقهاء في المسألة كما اختلف المفسرون بالنظر إلى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وموقف عمر - رضي الله عنه - وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ سهم المؤلفة قلوبهم انقطع، فلا يعطون من مال الزكاة بعد عهد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنَّ الإسلام عزَّ وأصبح منيعاً فلا حاجة أن يتألف غيره، ولصنيع عمر -رضي الله عنه، فلم ينكر أبو بكر -رضي الله عنه- قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعا منهم على ذلك[3].

وفي هذا بيان على أنَّ قرار سيدنا عمر كان بخلافة أبي بكر الصدّيق فأقرَّه عليه واستمرَّ بعده.

([1]) ينظر: الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج3، ص1432.
([2]) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص49. وينظر: الطبري، جامع البيان، ج10، ص185. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص115. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص379. أبو حيان، البحر المحيط، ج5، ص441.
([3]) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص45. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص217. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص37. وينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص153. مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص344.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثانياً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ سهم المؤلفة باقٍ، وإن عزَّ الإسلام فقد يأتي زمانٌ ويحتاج إليه، فلا يثبت نسخ الحكم بترك عمر وعثمان العمل به، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطاء المؤلفة، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه[1].

وهذا ما ذهب إليه الدكتور الأشقر في حكم هذه المسألة.

ويرى الباحث وبناءً على ما بيّن في المعنى المراد من المؤلفة قلوبهم أنَّ حكم المؤلفة قلوبهم باق ومستمر، وإن كان الإسلام عزيزاً يعطى من دخل به، ومن هو قريب منه ويتحقق إيمانه بالعطاء، وهذا من باب الدعوة إلى دين الله تعالى وبقاء الإسلام عزيزاً منيعاً، وقد نزلت آية مصارف الزكاة بعد غزوة تبوك، أي لمَّا كان الإسلام في غاية عزَّته وقوَّته، وإن أتى زمانٌ اعترى فيه الإسلام الضعف فالحاجة إليه أكبر.

المطلب الرابع: في الرِّقاب

بيّن الدكتور الأشقر أنَّ مقصود الرِّقاب هو شراء العبيد الرقيق ثم إعتاقهم، وأنَّه يدخل فيهم المكاتبون الذين قال الله تعالى فيهم: {**وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ**} [النور: 33][2]، والمكاتبة: معاملة بين العبد وسيّده، على أن يؤدِّي مبلغا معينا من المال ويصبح حرا بعد ذلك[3].

فالدكتور الأشقر جعل المعنى الأصل في مقصود الرِّقاب هو شراء العبيد الرِّق وعتقهم، وأدخل ضمن هذا الأصل المكاتبين الذين كانوا رقيقاً لكنَّهم تقدَّموا خطوة باتجاه الحريَّة كما هو في تعريف المكاتبة.

واختلف المفسرون في أيِّهما المراد من هذين المعنيين في قوله: {وَفِي ٱلرِّقَابِ}، فذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنَّ المقصود هم المكاتبون فيعطون من مال الزكاة لفكِّ رقابهم، وهو كما قال الطبري: (قول الجمهور الأعظم)، وإليه ذهب هو وغيره من المفسرين كالفرَّاء، والجصَّاص، وابن عطية، والنسفي، وابن كثيرٍ، وغيرهم؛ لإجماع الحجة على ذلك، فإنَّ الله جعل الزكاة حقًّا واجبًا على من أوجبها عليه في ماله، يخرجها

(1) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص395. ابن قدامه، المغني، ج6، ص475. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص228.
(2) الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج3، ص1432.
(3) موسوعة المصطلحات الإسلامية المترجمة، الشبكة العنكبوتية، مصطلح مكاتبة،
https: //terminologyenc.com/ar/browse/term/7045

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

منه، لا يرجع إليه منها نفعٌ من عرض الدنيا، ولا عِوَض، والمعتق رقبةً منها، راجع إليه ولاؤها، وهو نفع يعود إليه منها. وخالف الإمام القرطبي جمهور المفسرين، وقال: "إنَّ مقصود الرِّقاب فكُّها بشرائها واعتاقها؛ لأنَّ نفعها يعود على المسلمين كافة[1]. وقد جمع بعض المفسرين بين المعنيين بإدخالهما بالمعنى المراد في الرِّقاب"[2]. وقد ترتب على اختلاف المفسرين في هذه المسألة الأثر الفقهي وهو على النحو الآتي:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو القول الصحيح المشهور عند الحنابلة إلى أنَّ المعنى المراد بقوله: {وَفِي ٱلرِّقَابِ}، هم المكاتبون[3].

ثانياً: ذهب المالكية وفي رواية عن الحنابلة أنَّ المعنى المراد بقوله: {وَفِي ٱلرِّقَابِ}، هم العبيد يشترون من سهمهم من مال الزكاة ويعتقون[4].

من خلال الآراء السابقة عند المفسرّين والفقهاء يلاحظ أنَّ الدكتور الأشقر يرى الجمع بين القولين فقوله: {وَفِي ٱلرِّقَابِ}، يشمل العبيد الرِّق سواء كانوا مكاتبين أم غير مكاتبين، ولم يشر الأشقر إلى الخلاف في المسألة ولم يفصِّل فيها؛ ربما لأن هذا المصرف غير موجود.

ويرى الباحث أنَّ الجمع بين القولين وشمولهما في هذه المسألة هو الصحيح؛ خروجاً من الخلاف، ولدخوله في مضمون الآية الكريمة، فقد ورد عن الزهري أنَّه قال: "سهم الرقاب نصفان، نصف للمكاتبين ونصف يعتق منه رقاب مسلمون"[5].

المطلب الخامس: ٱلْغَٰرِمِينَ

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج10، ص185. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص50. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص116. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص381.
(2) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج5، ص444.ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص236.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص45. الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص396. المقدسي، المغني، ج6، ص477. وينظر: النووي، كتاب المجموع، ج6، ص118. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص297. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص228.
(4) ابن أنس، المدونة، ج1، ص345. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص39. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص228.
(5) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص50.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

بيَّن الدكتور الأشقر أنَّ الغارمين هم الذين يغرمون المال لمصلحة المسلمين، كالذي يتحمل المال العظيم لينفق على القبائل التي وقعت بينها الشحناء والبغضاء، فيدفع منه ديَّة القتلى ويغرم ما تحمله من مال[1].

فالمعنى الذي بيَّنه للغارمين ما هو إلَّا صورة واحدة تتفرع عن المعنى الأساسي فيها، فالغارمون هم الذين عليهم ديون استدانوها في غير معصية الله تعالى، ثمَّ لم يقدروا على سدادها، وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه المفسرون فقال الطبري بعد إيراده: "قال في ذلك أهل التأويل"[2]، وقال القرطبي: "ولا خلاف فيه"[3].

وقد ذكر المفسرون صوراً أخرى تدخل تحت هذا المصرف كالمتحمِّل في برٍ وصلاحٍ فيعطى من الصدقة ما يؤدِّي ما تحمَّل به، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[4]وهو ما ذهب إليه الأشقر في المعنى المراد، فخصّ الدّين فيما كان في بر وفي مصلحة المسلمين لا في أمر خاص. بينما ما ذهب إليه الطبري، وكذا القرطبي أوسع من ذلك.

مما سبق يتبيَّن أنَّ الغارمين أقساماً، منهم من أثقلته ديونه وعجز عن قضائها، وهو القسم الأساس منها، فالغرم في اللغة ما يلزم أداؤه، والدَّين لازم الأداء، والمغرم: المثقل ديناً قال تعالى: **{فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ}** [القلم: 46][5]، والقسم الآخر من يتحمَّل المال لينفق على الناس بإصلاحٍ ونحوه، وهي الصورة التي أوردها الأشقر في بيان معنى الغارمين واقتصر عليها. وجاء القسم الأول في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)[6].وجاء القسم الثاني في حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ

(1) ينظر: الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج3، ص1432.
(3) الطبري، جامع البيان، ج10، ص186.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص117.
(4) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج10، ص186. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص117. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص379. الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص397. ابن قدامه، المغني، ج6، ص480.
(5) ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص694. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص436.
(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّين، حديث: 3981، ص656.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قَالَ:(يَا قَبِيصَــةُ إِنَّ الْمَسْــأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْــأَلَةُ حَتَّى يُصِــيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُــحْتًا)[1]. وهذا ما يستفاد من كلام الشــافعي في قوله: "والغارمون كلُّ من عليه دَين، ويعطون إذا أدانوا في حمل دية، أو أصابتهم جائحة، أو كان دينهم في غير فسق ولا معصية"[2].

المطلب السادس: فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

بيَّن الأشــقر أنَّ المراد بمصــرف في ســبيل الله، الغزاة المجاهدون في ســبيل الله وليس لهم مالٌ يأتيهم من قبل الدولة، وأشــار إلى القول الآخر في المعنى المراد وأبطله، فقال: "وقد ظهر اليومَ قولٌ فاسد لبعض من ينسب إلى العلم، فقال: يدخل في ســبيل الله كل عمل خير وقد عاد هذا القول على تحديد المصــارف في ثمانية بالإبطال، إذ لو كان معنى في ســبيل الله كلَّ عمل خير، فإنَّه لا فائدة من جعل المصــارف ثمانية"[3]. ذهب جمهور المفســرين إلى القول: بأنَّ مراد في {ســبيل الله} ينحصــر في الغزاة والمجاهدين في ســبيل الله[4]، وأضــاف بعض المفســرون كالنســفي وغيره الحجَّ فجعلوه داخلاً في مراد قوله: **{وَفِي سَــبِيلِ ٱللَّهِ}** إضــافة للمجاهدين والغزاة، كما جعله بعضــهم شــاملاً لأبواب البرّ والخير كلِّها، كبناء المســاجد والمدارس والقناطر وغيرها، كالبيضــاوي وسيد قطب والشــعراوي وغيرهم[5]. وكما اختلف نظر المفسـرين إلى دلالة التركيب **{وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}** في سياق الآية، اختلف في هذه المسألة الفقهاء، على النحو الآتي:

([1]) المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث: 2404، ص422.
([2]) ينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص93.
([3]) ينظر: الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج3، ص1432.
([4]) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج10، ص185. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج4، ص65. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص50. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص116. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص381. أبو حيان، البحر المحيط، ج5، ص444. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص236.
([5]) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص86. النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص688. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج3، ص1670. الشعراوي، تفسير الشعراوي- الخواطر، ج9، ص5228.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـافعية والحنابلة إلى أنَّ المراد بقوله تعالى: **{وَفِي سَـبِيلِ ٱللَّهِ}** هم الغزاة والمجاهدون في سـبيل الله؛ لمفهوم الآية الكريمة، ولاشـتهار هذا اللفظ في القرآن الكريم على الجهاد والقتال [1].

ثانياً: ذهب الإمام أحمد في روايةٍ عنه أنَّ الحجَّ يعطى من مال الزكاة وهو في سبيل الله؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ"أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[2]

من خلال الآراء السـابقة يتبيَّن أنَّ الخلاف في المراد بمصـرف {فِي سَـبِيلِ ٱللَّهِ} قديمٌ وليس حديثاً، لهذا وجب تعقب كلام الدكتور الأشقر عند قوله: (وقد ظهر اليومَ قولٌ فاسد لبعض من ينسب إلى العلم)، فإنَّ عبارته حكمٌ مباشرٌ غير منضبطٍ في المسألة، فصرَّح أنَّ القول به حديث، إضافةً إلى عدم إشارته لمن قال به، أو مناقشته، واكتفاءه بالردِّ العقلي لإثبات بطلان القول بعموم المصـرف. وقول الأشـقر: لبعض من ينسـب إلى العلم، فيه شدة على من قال به، وبعضهم من العلماء الذين لهم أثرهم الملموس، فقد قال به الإمام الكاساني(ت: 587هـ)، وأورده الإمام البيضاوي (685هـ) في تفسيره وإن لم يقل به، مما دلَّ على أنَّه قولٌ لم يظهر اليوم فقط[3]، ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بهذا القول: سيد قطب، والشعراوي، وقد سبق الإشارة إلى قولهما.

ويرى الباحث أنَّ قول جمهور المفسـرين والفقهاء بأنَّ المراد بقوله: **{وَفِي سَـبِيلِ ٱللَّهِ}** هم الغزاة والمجاهدون في سـبيل الله والذي اختاره الدكتور الأشـقر هو الرَّاجح في هذه المسـألة؛ لأنَّ إفراد الله تعالى لهذا المصـرف كمصرفٍ سابعٍ من مصارف الزكاة دلالة على وجود معنىً خاصاً له، فالقول بإطلاق قوله: **{وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}**

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص260. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص298. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص219. الأنصاري، مغني المحتاج، ج4، ص181. ابن قدامه، المغني، ج6، ص482.
(2) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث: 1990، ج2، ص205. قال الأرنؤوط: رجاله ثقات غير عامر - وهو ابن عبد الواحد الأحول - فقد ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات". فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه.
(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص45. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص86.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

لشمولها كلَّ أبوابِ الخير لا وجه له؛ لأنَّ كل مصارف الزكاة في سبيل الله، والذين قالوا: بشمول قوله: **{وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}** لأبواب الخير كطالب العلم والحجِّ وغيرها، اشترطوا لمن يعطى لهم من هذا السهم الفقر، فهنا لا حاجة لإعطائهم لعلة **{في سبيل الله}**، إنَّما يعطَون لعلة الفقر.

المطلب السابع: ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

وهو المصرف الثامن والأخير من مصارف الزكاة التي حدَّدها الله تعالى، وقد عرَّفه الأشقر بالمسافر المنقطع به، سمي بذلك لملازمته الطريق، فالسبيل هو الطريق، ولا يوجد معه مال ينفقه ويأكل منه ويأوي به إلى منازل المسافرين[1].

وما ذهب إليه الأشقر هو رأي جمهور المفسرين في المعنى المقصود بابن السبيل، وقال بعضهم: هو الضيف، وبعضهم: هو الحاج المنقطع به[2].

وقد ذهب بعض المفسرّين إلى القول بأنَّ المراد بابن السبيل من يعزم على السفر وليس له ما يحتمل به على سفره، وقد ردَّ الجصاص هذا القول بقوله: "وهذا خطأ؛ لأنَّ السبيل هو الطريق فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة، كما لا يكون مسافراً بالعزيمة، قال تعالى: **{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ}** [النساء: 43]، قال ابن عباس: هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم، فكذلك ابن السبيل هو المسافر"[3]. وبنحو ما ذهب إليه المفسرون ذهب الفقهاء في المعنى المراد بابن السبيل فاتَّفقوا أنَّ ابن السبيل هو الغريب المسافر المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في بلده، وأضاف الشافعي بأنَّ المنشئ للسفر وليس له مؤنة عليه، يعطى من مال الزكاة من سهم ابن السبيل، فابن السبيل عند الشافعية بمعنيين، الأول: المجتاز في

(1) ينظر: الأشقر، المعاني الحسان، ج3، ص1432.
(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج10، ص187. الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص330. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص119. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص86. النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص688. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص380. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص237.
(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص330. وينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج4، ص65. الرازي، مفاتيح الغيب، ج16، ص87.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

سـفره وانقطع عن ماله، والثاني: المنشـئ للسـفر وليس لديه ما يعينه عليه[1]. ويرى الباحث أنَّ ما ذهب إليه جمهور المفسرّين والفقهاء في المعنى المراد بابن السبيل والذي قال به الدكتور الأشقر هو مقصود المصرف، فالقول أنَّه المراد به الضـيف، أو الحاج المنقطع به، الحقيقة أنَّها بمعنىً واحد، فالضـيف والحاج عادةً هم مسافرون، ومن بلدٍ آخر، فإن قطع بهم يعطوا من سهم ابن السبيل من مال الزكاة لأنَّهم مسافرون منقطع بهم، وقول من قال: أنَّ المراد هو المنشئ للسفر وليس معه ما يعينه عليه وخصَّه بعضه بالحجِّ، فهذا لم يقدر على سفره لفقره، فيعطى لعلة الفقر.

استيعاب الأصناف الثمانية

من المسـائل الهامة التي تبحث في آيات الزكاة مسـألة اسـتيعاب الأصـناف الثمانية السـابقة، وقد أورد الدكتور الأشـقر هذه المسـألة في نهاية حديثه عن مصـارف الزكاة، فبعد بيانه لخلاف العلماء فيها قال: (ذهب الإمام الشافعي وجماعةٌ إلى وجوب استيعابهم كلِّهم ما وجد منهم أحد، وذهب جماعة من السلف والخلف منهم مالك، وعمر، وحذيفة، وابن عباس، وهو قول عامة أهل العلم إلى أنَّ الأمر متروكٌ إلى الإمام، ولا يجب اسـتيعاب كلِّ الأصـناف)[2]. فبيّن الدكتور الأشـقر على غير عادته الخلاف في المسـألة مع عزو الآراء إلى قائليها إلى درجةٍ معينة، ولم يرجّح في المسألة ويختار بصيغةٍ واضحة صريحة، والمفهوم من كلامه أنَّه مع قول جمهور العلماء في هذه المسألة التي اختلف العلماء فيها على قولين وهما على النحو الآتي[3]:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عمر، وحذيفة، وابن عباسٍ، وسـعيد بن جبير، -رضي الله عنهم إلى أنّه لا يجب استيعاب أصناف الزكاة بل يجوز الدفع إلى أصناف معينة ولو صنفاً

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص42. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص219. النووي، كتاب المجموع، ج6، ص131-133. ابن قدامه، المغني، ج6، ص484.
(2) الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج3، ص1432.
(3) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج10، ص189. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص107. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص378.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

واحداً منها، فاللام عندهم في قوله: **{لِلْفُقَرَآءِ}** للاختصـــاص، فالحكم يختص بهذه الأصـــناف ولا يتعدَّاها، فذكرها لبيانها لا لوجوب استيعابها[1].

ثانياً: ذهب الإمام الشـافعي وهو رواية عند الإمام أحمد أنّه يجب اسـتيعاب الأصـناف الموجودة كاملة فاللام عندهم في قوله: **{لِلْفُقَرَآءِ}** للتمليك، كما لو قلت: هذا المال لعمروٍ ولزيدٍ فيكون من حقِّهما[2].

ويرى الباحث أنَّ ما ذهب إليه جمهور العلماء في هذه المسألة هو الراجح؛ لأنَّ ذكر الله للأصناف الثمانية هو بيان لعدم مجاوزة الزكاة لغيرهم بدليل قوله: **{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ}** أي تنحصر في دائرتهم ولو لصنفٍ واحدٍ، ثم إنَّ الزكاة جاءت لإعانة وسدِّ حاجة من تعطى إليه، والقول بوجوب الاستيعاب للأصناف ينافي مقصد هذه العبادة؛ لأنَّ القدر المعطى لمستحقِّيه سيكون قليلاً في أغلب الأحيان.

المبحث الثاني

الاتجاه الفقهي في آيات الصدقة

لقد حثَّ اللهُ عز وجلّ على الصدقة في كثيرٍ من آيات القرآن الكريم، وذلك من خلال بيان الأجر المترتب على أدائها بالوجه الأكمل، قال تعالى: **{وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَـاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِـهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ}** [البقرة: 265]، وقال: **{ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِـرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ}** [البقرة: 274]. ويعنى بهذا المبحث الصدقة غير الواجبة، والتي تردُّ غالباً بصيغة الإنفاق كما ورد في الآيات الكريمة السـابقة وهي أعمُّ من الزكاة، وفي هذا المطلب يقف الباحث على نماذج من آيات الصـدقة يبيّن من خلالها الاتجاه الفقهي للأشقر في تفسيره لها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحق في المال

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص260. القرافي، الذخيرة، ج3، ص140. ابن قدامه، المغني، ج6، ص486.
(2) النووي، كتاب المجموع، ج6، ص106. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص248.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

اختلف المفسرون في مراد الله تعالى من إيراد مجالات الإنفاق ثم إفراد ذكر الزكاة بعدها في قوله: {لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّينَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ} [البقرة: 177]، فقال بعضهم: في المال حقوقٌ تجبُ فيه سوى الزكاة، ودليلهم الآية الكريمة، فقالوا: لمَّا قال الله تعالى: {وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ..} قال بعد بيان الأصناف المستحقة للإنفاق: {وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ}، فدلَّ ذلك على أنَّ المالَ الذي يُؤتونه المؤمنون للأصناف المذكورة غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها فلا يكون تكرار في المعنى، وقد صرَّح القرطبي بصحة هذا القول وأنَّه مراد الآية، وهو المشهور عن الشَّعبي[1]، فقد روى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: "إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ"، ثُمَّ تَلَا **{لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ}** [البقرة: 177] الآيَةَ[2].

وقال بعضهم: إنّ المراد بذكر المال الأول وبيان المجالات بعده هو الحث على صدقات التطوع والبرّ والصلة. وقال بعضهم: إنّ المال الأول هو الزكاة المفروضة، فبيَّن الله للمؤمنين مصارف الزكاة، ثم بيَّن حكمها بقوله بعدها: **{وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ}**، فالمال الذي آتاه المؤمنون هو الزكاة المفروضةُ التي كانت عليهم[3].

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنَّ المال ليس فيه حق واجب إلا الزكاة، وأمَّا ما جاء غير ذلك فهو على وجه الندب ومكارم الأخلاق[4]. وقد بيَّن الدكتور الأشقر عند تفسيره لهذه الآية الكريمة وبيان الأحكام فيها، أنَّ في

(1) وهو علامة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفى، كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة(توفي: 103هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1 ص63.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، حديث: 659، ج3، ص39. وقال إسناده ليس بذاك، وروى إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله: وهو أصح.وقال البيهقي أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسنادا. ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج2، ص356.

(3) ينظر في آراء المفسَّرين: الطبري، جامع البيان، ج2، ص118. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، ص243.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص162. أبو حيَّان، البحر المحيط، ج2، ص134-135. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص214.

(4) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج4، ص211 . وينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج4، ص312.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المال حق سوى الزكاة المفروضة؛ لأنَّ الله تعالى عدَّد مجالات الإنفاق، ثمَّ بعدها ذكر الزكاة في نفس الآية فلو كان مقصود المجالات المذكورة الزكاة لما ذكرها بعدها[1]. فأورد الأشقر رأيه من غير تفصيل في المسألة أو إشارة إلى الخلاف فيها، وأورد الدليل عليه من خلال ما يقتضيه سياق الآية الكريمة، كما هي منهجيته في كثير من المسائل والأحكام، فلم يبيّن نوع هذا الحق، هل هو حقٌ واجبٌ سوى الزكاة؟ فيترَّتب على فعله استحقاق الأجر والثواب وعلى تركه الإثم والعقاب، أم حقٌ مندوبٌ لأصحاب الأموال على سبيل الصدقة وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع؟ فيترَّتب على فعله الأجر والثواب ولا يترَّتب على تركه الإثم والعقاب. وقد يحكم على مراد الأشقر من خلال استكماله لفقه الآية، فبعد بيانه أنَّ في المال حقٌ سوى الزكاة قال: (استحباب إنفاق المال في المجالات التي عدَّدها ربُّ العزة في هذه الآية الكريمة في حال كون المنفق سليماً صحيحاً، والنفقة في هذه الحال أفضل من التوصية بالمال بعد الموت)[2]. وفي هذا بيانٌ لمقصود الأشقر في الحق أنه حق يندب ويستحبُّ إليه. ويرى الباحث أنَّ الحقَّ في المال سوى الزكاة هو من باب النَّدب والاستحباب في أصله كما في هذه الآية الكريمة، لكنَّه قد ينتقل إلى وجوب أدائه في ظرفٍ من الظروف الطارئة على المجتمع، كالمجاعة وغيرها، أو في ما يتعلق به من زمان وفعل كزكاة الفطر والكفارات، وفي هذا جمعٌ بين من قال بأنَّه حقٌ واجب، وبين من قال بأنّه من باب البرّ والصدقة، أمّا من جعل مجالات الإنفاق في الآية من الزكاة الواجبة وأنَّها بيانٌ لمصارفها، فمصارف الزكاة جاءت مفصَّلةً في سورة التوبة -كما مرَّ سابقاً- وهي ثمانية، وهنا ذكر الله تعالى ستة مجالاتٍ للإنفاق منها ذوي القربى والسائلين، وهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة الواجبة إن كانوا أغنياء، ثمَّ إنَّ من أقرب القربى الوالدين، وقد بيَّن الله تعالى أنَّهم من مجالات الإنفاق، قال تعالى: **{يَسـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا**

(1) ينظر: الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج1، ص237.
(2) المرجع نفسه، ج1، ص237.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ} [البقرة: 215] [1]، وجمهور الفقهاء أنَّه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة الواجبة، بينما تجوز الصدقة عليهم، فدلَّ هذا على أنَّه لا يراد بالمال الأول في الآية ومجالاته الزكاة الواجبة[2].

المطلب الثاني: الصدقة على غير المسلمين

عند تفسير الأشقر لقوله تعالى: **{إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}** [البقرة: 271- ٢٧٢]، بيَّن في فقه الآيات أنَّه يجوز الإنفاق في غير الصدقة الواجبة على الفقراء غير المسلمين[3].

فعند المفسّرين قوله تعالى: **{لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ}** متعلقٌ ومتصلٌ بذكر الصدقات في قوله: **{إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ}** وعليه جواز صدقة التطوُّع على المشركين، أما المفروضة فلا يجزئ دفعها لغير المسلم؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِندَمَا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ لهُ: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[4]، قال القرطبي: "قال علماؤنا: الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع"[5].

---

(1) ذهب بعض أهل العلم أن الآية منسوخة بآية الزكاة الواجبة وبناء عليه فإن النفقة للوالدين منسوخة، قال الجصاص: (وروي عن الحسن البصري أن الآية في الزكاة والتطوع جميعا وأنها ثابتة الحكم غير منسوخة عليه وقال السدي هي منسوخة بفرض الزكاة قال أبو بكر هي ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع أما الفرض فلم يرد به الوالدين ولا الولد وإن سلفوا لقيام الدلالة عليه وأما التطوع فهي عامة في الجميع ومتى أمكننا استعمالهما مع فرض الزكاة فغير جائز الحكم بنسخها وكذلك حكم سائر الآيات متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها لم يجز لنا الحكم بنسخ شيء منها) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص399.

(2) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص48. ابن قدامه المقدسي، المغني، ج2، ص482.

(3) الأشقر، المعاني الحسان في تفسير القرآن، ج1، ص382.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث: 1395، ص224. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث: 121، ص83.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص219. وينظر: الطبري، جامع البيان، ج3، ص113. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، ص367.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شـــيئا"[1]، وقد أورد ابن عطية في تفسيره قول المَهدَوِيّ: بأنَّه رُخَّص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة بدليل هذه الآيات، وقال ابن عطية: "وهذا مردود عندي". وقد ذهب الفقهاء إلى جواز إعطاء غير المسلمين من صدقة التطوع في عمومها، واختلفوا في إعطائهم من زكاة الفطر والكفارات فأجازه الإمام أبو حنيفة خلافاً لجمهور الفقهاء من المالكية والشـــافعية والحنابلة[2]. ولم يتطرق الأشـــقر للحديث عن زكاة الفطر والكفارات عند بيانه لهذه المسألة، ربّما لدخولهما في الحقوق الواجبة في المال -كما مرَّ في المسألة السابقة- فلا يشملها حكم صدقة التطوع في عمومها، فاكتفى ببيان الحكم العام في المسألة بقوله: "يجوز الإنفاق في غير الصدقة الواجبة على الفقراء غير المسلمين"، وما ذهب إليه هو رأي جمهور المفسِّرين والفقهاء.

المطلب الثالث: مبطلات الصدقة

الصـدقة كغيرها من العبادات لا بدّ لها من شـروطٍ لكي تكون مقبولة وصـحيحة، وقد بيَّن الله تعالى في القرآن الكريم بعض الأمور التي إن وجدت في الصـــدقة أبطلت أجرها، قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَـدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَـفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَـابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَـلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَـيۡءٖ مِّمَّا كَسَـبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ}** [البقرة: 264]. بيَّن الدكتور الأشـقر عند تفسـيره لهذه الآية الكريمة أنَّ الصـدقة المتقبلة هي التي يبتغى بها وجه الله، وتكون بعيدة عن المنّ والأذى والرياء، ووجود واحدٍ من هذه الثلاثة التي بيَّنتها الآية الكريمة في الصـــدقة تبطلها، وإبطالها هو انتفاء أجرها[3]. وقد بيَّن المفســـرون هذا المعنى في الآية، فمثلاً يقول الطبري: "أي لا تبطلوا أجورَ صدَقاتكم بالمنّ والأذى كما أبطل كفر الذي ينفق ماله رئاء الناس، وهو مراءاته إياهم بعمله"[4].

(1) ابن المنذر، الإجماع، ص48.
(2) ينظر: أبو بكر الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، ج1، ص128. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص49. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص265. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص44.النووي، المجموع، ج6، ص70. ابن قدامه، المغني، ج3، ص98. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص268.
(3) ينظر: الأشقر، المعاني الحسان، ج1، ص372.
(4) الطبري، جامع البيان، ج3، ص78.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

والآية الكريمة تتحدث عن الصدقة بأنواعها سواء الزكاة الواجبة، أو الصدقة المندوبة، قال القرطبي: "كره مالك لهذه الآية أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء، ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى"، ومن مسائل الآية التي أوردها القرطبي: أنَّ الله تعالى عبَّر عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، فجمهور العلماء أنَّ الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنَّه يمنّ أو يؤذي بها فإنّها لا تقبل، والمراد الصدقة التي يمنّ بها ويؤذي لا غيرها، فقد يؤدِّي أكثر من صدقة يخلص في بعضها، ويرائي ويمنّ في بعضها الآخر، فالصدقة الباطلة هي التي وقع بها المنّ والرياء فقط[1]. لذلك يستحب أداء الصدقة سراً؛ فهو أدعى إلى الإخلاص، قال تعالى: **{إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}** [البقرة: 271]. وليس من مبطلات الصدقة إعطاؤها لمن بان أنَّه لا يستحقّها، فمن تصدَّق على من يظن أنَّه من أهل الصدقة مبتغياً بها وجه الله، ثمَّ ظهر له أنَّه ليس من أهلها فصدقته مقبولة[2].

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وتدوم بشكره الخيرات، والصلاة والسلام على سيّد الأنام وخير المخلوقات، وبعد:

فمن خلال هذه الدراسة والتي وقفت على نماذج كاشفة ومُبيّنة لمعالم الاتجاه الفقهي للدكتور عمر الأشقر في تفسيره من خلال نموذجي الزكاة والصدقة، وبحسب تعريف الاتجاه الفقهي الذي تبين في التمهيد بأنه: الجانب الذي يتبعه المفسر في الكشف عن الأحكام الشرعية التي تضمنتها الآيات القرآنية.

فقد خلصت الدراسة ببيان معالم منهج الدكتور عمر الأشقر في تفسيره لآيات الزكاة والصدقة، وطريقة الاستدلال وأسلوب عرضها من خلال **النتائج الآتية**:

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص202.
(2) ينظر: الأشقر، المعاني الحسان، ج1، ص381.

أولاً: لمّا كان الأشقر من دعاة عدم المذهبيةــ كما بينت- في عرض نبذة عن حياته، تأكد ذلك لدى الباحث من خلال دراسة المسائل والأحكام السابقة في هذه الدراسة، فنجده في بعض المسائل يرجّح رأي الحنفية، وفي بعضها يرجّح رأي الشافعية، وفي بعضها يرجّح رأي المالكية، وفي بعضها يرجّح رأي الحنابلة.

ثانياً: في طريقة الاستدلال للأحكام أو الترجيح، فإن الأشقر قد اعتمد النهج الآتي:

- يستدل للأحكام ويرجح بينها إن تعددت وجهة الفقهاء فيها، بتفسير القرآن بالقرآن وحمل بعض الآيات في دلالتها على أخرى، ثم يؤكد ذلك بالسنة الصحيحة، ولم أجده يستند لغير الصحيحة.

- التوقف مع ظاهر القرآن والسنة وعدم التأويل وإعمال المنطوق.

- اعتماده المأثور عن الصحابة قولهم وفعلهم، والذي لا يتعارض مع وجه معتمد عند أهل اللغة، في توجيه الحكم الفقهي.

- قد يؤكد رأيه بقواعد أصول الفقه في ترجيح الحكم أو استنباطه.

- يعتمد على أمارة السياق وما يقتضيه في توجيه الحكم أو الاستدلال له أو الترجيح.

- لا يحمل الأشقر الآية ما لم تحتمله من أحكام؛ لتوقفه مع النص.

- الاعتماد الأساس عند الأشقر في تقرير الأحكام هو الدليل، ثم تأتي المذاهب الفقهية تبعاً للدليل وبما يوافقه.

ثالثاً: أما عن أسلوب الأشقر في عرض الأحكام فغالبا يأتي بها مجملة من غير تفصيل، ويوردها على أنماط :

- أن يختار الرأي الذي يراه أقرب من الدليل المأثور يرجّحه، ثم يورد الأدلة بعده.

- أن يكتفي بذكر رأي أحد العلماء الذين يوافق رأيهم؛ ليبيّن الرأي الذي يقول به، وذلك من غيرِ عزو لمذهبٍ معين، ومن غيرِ تفصيلٍ أو مناقشةٍ للآراء الأخرى، إنّما يشير إلى الخلاف من خلال صيغ الاختيار والترجيح التي يستعملها للدلالة على رأيه، كقوله: الراجح من القول، والصواب من القول، والصواب، ويدلُّ لصحة هذا القول.

- أن يذكر في مسألةٍ معينةٍ المذهب الفقهي ورأيه فيها.

- أن يذكر الرأي في المسـألة إجمالا من غير بيان القائلين به كقوله: ذهب بعض أهل العلم، أو ذهب قلة من أهل العلم، لكن من غير مناقشة أو تفصيل إنما مجرد ذكر. فالأصل عنده الدليل ثم تأتي المذاهب الفقهية تبعاً للدليل.

رابعاً: وتميز الشيخ بمناقشة فتاوى فقهية لعلماء معاصرين.

خامساً: يؤخذ على الدكتور عمر الأشقر أنه:

- لم يتوقف مع القراءات ويوجه الأحكام بحسبها.

- لم يعنه الجمع بين دلالة الحرف القرآني والسنة الفعلية أو توجيه الدلالة للحرف مع الدليل.

ويبقى الشيخ بمعالم اتجاهه الفقهي مدرسة علمية يقتدى به فيها، رحمه الله وعلماء المسلمين.

التوصيات: يوصي الباحث بدراسة وبحث جوانب أخرى من تفسير المعاني الحسان، كالجانب العقدي، والجانب السلوكي والأخلاقي، أو دراسة نماذج أخرى في بيان الاتجاه الفقهي.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- **الكتب:**

1- الأشقر، أسامه عمر، **علماء من وطني- الأستاذ الدكتور عمر الأشقر**، رابطة علماء الأردن، السبت 17 حزيران 2017م.
2- الاالأشقر، عمر سليمان، **صفحات من حياتي**، دار النفائس-عمان، ط1، 1م، 2010م.
3- الأشقر، عمر سليمان، **المعاني الحسان في تفسير القرآن**، ط1، 4م، دار النفائس، عمان-الأردن، 2015م، المقدمة، ط.

4- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط1، 16م(تحقيق: علي عبد الباري عطية)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.

5- ابن أنس، مالك المدني (ت: 179هـ) **موطأ الإمام مالك**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج1، 1985م.

6- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت:926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

7- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي (631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4م (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت.

8- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1999م.

9- البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 8م، 1997م.

10- البنا، عائشة محمد خالد، (**منهج الدكتور عمر الأشقر رحمه الله في التفسير**، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 2014م.

11- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي(ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2م، 1998م.

12- الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مطبعة مصطفى البابي-مصر، ط2، 5م، 1975م.

13- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج5، 1405هـ.

14- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط1، 4م، 1989م.

15- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي (ت: 745هـ)، **البحر المحيط**، (تحقيق: صدقي محمد جميل)، دار الفكر، بيروت-لبنان، 10م، 1420هـ.

16- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 8م، دار الفكر للطباعة - بيروت،

17- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، 4م(تحقيق: محمد محيي الدين)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

18- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، ط1، 4م، 1998م.

19- الذهبي، محمد حسين (1977م)، **التفسير والمفسرون**، 3م، دار الحديث- القاهرة، 2012م.

20- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين خطيب الري (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط3، 32م، 1420هـ.

21- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 4ج، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

22- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي الحنفي (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 2م، 1322هـ.

23- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 6م، المطبعة الكبرى، بولاق-القاهرة، 1313هـ.

24- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، ط2، دار الكتب العلمية، 2003م.

25- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ)، **المبسوط**، 30م، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

26- سيد قطب إبراهيم حسين (ت: 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط17، 6م، 1412هـ.

27- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 8م، 1990م.

28- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، 6م، دار الكتب العلمية، 1994م.

29- الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي- الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، 20م، 1997م.

30- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، ج6، ط1، 1414هـ.

31- الصباغ، محمد لطفي، **لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير**، ط3، م1، المكتب الإسلامي- بيروت، 1990م.

32- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ضبط وتعليق: محمود شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج30، ط1، 2001م.

33- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ج30، 1984م.

34- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(ت: 463هـ)، **التمهيد**، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 24م، 1387هـ.

35- العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد الصعيدي (ت:1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (تحقيق: يوسف البقاعي) دار الفكر - بيروت، 2م، 1994م.

36- ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 4م، 2003م.

37- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ط1، 1422هـ.

38- ابن فارس، أحمد القزويني (395هـ)، **مجمل اللغة**، ط2، م2 (تحقيق: زهير عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1986م.

39- ابن فارس، أحمد القزويني (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 6م، 1979م.

40- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، **المغني**، 10ج، مكتبة القاهرة، 1968م.

41- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: سالم البدري)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج21، ط1، 2000م.

42- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 7م، دار الكتب العلمية، 1986م.

43- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل القرشي(ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، 4م، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1987م.

44- الكيا هراسي، علي بن محمد بن علي (ت: 504هـ)، **أحكام القرآن**، (تحقيق: موسى محمد وعزة عبد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ط2، 1405هـ.

45- مالك بن أنس المدني(ت: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 4م، 1994م.

46- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.

47- مسلم، بن الحجاج القشيري (ت:261هـ)،**صحيح مسلم**، ط1، م1، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، 2009م.

48- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، **الإجماع**، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم،2004م، ط1، 1م.

49- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري (711هـ)، **لسان العرب**، ط3، 15م، دار صادر - بيروت، 1414هـ.

50- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 8م.

51- النسفي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (تحقيق: يوسف علي بديوي)، دار الكلم الطيب، بيروت-لبنان، ط1، 3م، 1998م.

52- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت:676هـ)، **كتاب المجموع**، ط1، 25م (تحقيق: محمد نجيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

53- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (تحقيق: عرفان حسونه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 10م، 2000م.

54- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الشافعي (ت: 468هـ)، **التفسير البسيط**، (تحقيق: جامعة الإمام محمد بن سعود)، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 25م، 1430هـ.

- **المواقع الالكترونية:**

1- مقابلة شخصية مع فضيلة الدكتور أسامه الأشقر، الخميس 2019/7/11م، عمان.

2- ملامح عن الاتجاه الفقهي في التفسير، موقع الملتقى الفقهي

https: //www.feqhweb.com/vb/t3954.html.

3- ملتقى أهل الحديث، شبكة الإنترنت،

https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=171541

4- موسوعة المصطلحات الإسلامية المترجمة، الشبكة العنكبوتية، مصطلح مكاتبة،

https: //terminologyenc.com/ar/browse/term/7045